



مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center

التحويلات

العمليات المستثناة من التداول من خلال السوق تخصيص ملكية الأوراق المالية لصالح الوقف خيرياً أو ذرياً

يتم تحويل اسم الواقف الى اسم المحال بموجب حجة وقف خيري تخصص منافعه لجهات البر منذ البداية، أو ذري لصالح شخص معين وإلى ذريته من بعده، أو للجهتين معاً.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

الواقف (شخص طبيعي أو اعتباري) والموقوف له (شخص طبيعي أو اعتباري)

شروط الحصول على الخدمة

1. يجب أن تكون اسهم المحيل/المساهم مودعة في السجل المركزي، وفي حال كانت الأسهم موجودة في حساب المستثمر لدى الوسيط، لا بد من تحويلها إلى السجل المركزي قبل تنفيذ عملية التحويل.
2. حضور الواقف والمحال له للتوقيع على طلب التحويل أمام الموظف المختص في المركز أو حضور وكيله القانوني

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

يجب على الشخص المعني أو وكيله القانوني تقديم نموذج [طلب تحويل بناءً على وقف بالأوراق المالية](#) للمركز.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. حجة الوقف الأصلية منظمة حسب الأصول وصادرة عن محكمة مختصة، وإذا كانت حجة الوقف صادرة من خارج الأردن، فلا بد من تصديقها من الجهات التالية:-
 - أ. السلطات المختصة في البلد الذي نظمت فيه بما في ذلك وزارة خارجية ذلك البلد.
 - ب. ممثل المملكة الأردنية الهاشمية في البلد الذي نظمت فيه (إن وجد)، أو سفارة البلد في المملكة الأردنية الهاشمية.
 - ج. وزارة الخارجية الأردنية.
 - د. دائرة قاضي القضاة، أو المحكمة الطائفية المختصة حسب مقتضى الحال.
2. صور عن [وثائق إثبات شخصية](#) لكل من الواقف والمحال له.
3. عنوان معتمد لكل من الواقف والمحال له.
4. في حال تم التحويل بموجب [وكالة](#) منظمة حسب الأصول يجب تزويد المركز بنسخة عنها.

وقت إنجاز الخدمة

120 دقيقة

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

1. يستوفي المركز عمولات لإجراء معاملة وقف الأوراق المالية وفقاً لما يلي:-
 - أ. (0.0015) خمسة عشر بال عشرة آلاف من القيمة السوقية للأسهم.
 - ب. (0.0001) واحد بال عشرة آلاف من القيمة السوقية للسندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات العامة والبلديات وإسناد القرض .
 - ج. (0.0001) واحد بال عشرة آلاف من القيمة السوقية لسكوك التمويل الاسلامي.
2. يستوفي المركز العمولات المشار إليها في البند (1) أعلاه و بحد ادنى (250) فلس لكل عقد تحويل ومن طرف واحد.